

قرار رقم ٤١/٢٠١١ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل\*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣١/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٠،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما فيها القرارات دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٤/١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ودإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ ودإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،<sup>١</sup> على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،<sup>٢</sup> وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>٣</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>٤</sup> واتفاقية حقوق الطفل،<sup>٥</sup> وإذ يعيد تأكيد ضرورة احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد أهمية العودة إلى إجراء مفاوضات جادة ذات مصداقية وتسريعها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية<sup>٦</sup> وخريطة الطريق التي

\* المصدر: جانيت ساروفيم، معدّ، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي. المجلد السابع: ٢٠٠٥-٢٠١١

(بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠١٥)، ٥٣٨-٥٤٢.

١ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٢ انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٣ المصدر نفسه.

٤ أمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٥ A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

وضعها المجموعة الرباعية<sup>٦</sup> وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

واقناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبع ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يشيد في هذا الصدد بجهود السلطة الفلسطينية الرامية إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في مجالات الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان وسبل كسب الرزق والقطاعات الإنتاجية والتعليم والثقافة والصحة والحماية الاجتماعية والهياكل الأساسية والمياه،

وإذ يساوره بالغ القلق في هذا الصدد إزاء الإسراع في بناء المستوطنات وتنفيذ التدابير الأخرى المتصلة بذلك التي تقوم بها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحوها، وفي الجولان السوري المحتل، انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد حوادث العنف والمضايقات والاستفزاز والتحرير التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير القانونيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد الممتلكات، بما فيها المواقع التاريخية والدينية والأراضي الزراعية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الآثار الخطيرة في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني المترتبة على تشييد إسرائيل الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحوها، وما يؤدي إليه ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشة ملائم وحرية الوصول والتنقل،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>٧</sup> وإلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك التدمير المتزايد للمنازل والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشبيدها الجدار، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحوها،

<sup>٦</sup> S/2003/529، المرفق.

<sup>٧</sup> انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضاً: "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤"، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة التي تسببت في تشريد المزيد من السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة وحوّلها وتكثيف تلك السياسة، وإزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن بيئتها الفلسطينية الطبيعية، بوسائل منها التعجيل بتشييد المستوطنات وتشبيد الجدار ومصادرة الأراضي واستمرار إقامة نقاط التفتيش، مما أدى فعلاً إلى تفاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة التي يعيشها السكان الفلسطينيون على نحو خطير،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية واستمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ونقل البضائع والأغذية والأدوية والوقود وغير ذلك من الإمدادات التي لا غنى عنها، عن طريق إغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، ولا سيما اللاجئون منهم، الأمر الذي لا يزال يشكل أزمة إنسانية،

وإذ يحيط علماً بالتطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة، على الرغم من استمرار المعاناة الأليمة بسبب إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرض قيود مشددة على الاقتصاد والحركة، مما يشكل حصاراً فعلياً، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لكفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار حركة الأشخاص ونقل البضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك إيصال المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء،

وإذ يشجب وقوع إصابات بالغة بين المدنيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، والتشريد الداخلي لآلاف المدنيين وإلحاق دمار واسع النطاق بالمنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية والمستشفيات والمدارس ومرافق الإمدادات الغذائية والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية وعدد من مرافق الأمم المتحدة في قطاع غزة، مما أثر على نحو خطير في توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأسرهن وفي ظروفهن المعيشية الاجتماعية والاقتصادية، وكل ذلك بسبب العمليات العسكرية التي جرت في شهري كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر القصير والطويل الأجل للتدمير الواسع النطاق الذي تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وإلغائها عملية الإعمار في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل ببدء عملية الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعمار غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالاعتماد الكبير على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى الشعب الفلسطيني، وبخاصة الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء عدد الوفيات والإصابات بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون سلمياً، وإذ يؤكد ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقاً للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرّيش والتدمير وإطلاق الصواريخ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، لا يزالون محتجزين في السجون الإسرائيلية أو في مراكز الاعتقال في ظل ظروف قاسية،

وإذ يسلم بالضرورة الملحة لإعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبالضرورة الملحة للتصدي للأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار التدفقات المنتظمة للأشخاص والبضائع من وإلى قطاع غزة،

وإذ يثني على الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة لما تقوم به من عمل مهم دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خططه الإنمائية الوطنية وخطته لبناء الدولة، المقرر أن تكتمل بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠١١، وللمساعدة التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إعادة بناء مؤسساتها التي أصابها الضرر وإصلاحها وترسيخها وتعزيز الحكم الرشيد، وإذ يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يرحب في هذا الصدد بخطة السلطة الفلسطينية المعنونة «فلسطين: إنهاء الاحتلال وتأسيس الدولة» لإقامة مؤسسات الدولة الفلسطينية بحلول شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ويهيب بالاجتماع الدولي مواصلة تقديم الدعم القوي لها، وإذ يؤكد أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدها والمحافظة عليهما،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق، بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١- يدعو إلى فتح المعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة بشكل كامل، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) لكفالة وصول المساعدة الإنسانية واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة، وإلى رفع جميع القيود المفروضة على تنقل الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى بغرض التخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والحرّجة في قطاع غزة، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٢- يؤكد ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدها وتكاملها وضمن حرية تنقل الأشخاص ونقل البضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى العالم الخارجي ومنه؛

٣- يؤكد أيضاً ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان الفلسطينيين المدنيين والمساعدة على تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحمايتها؛

٤- يطالب بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤<sup>٨</sup>؛

٥- يطلب إلى إسرائيل إصلاح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي لحقتها أضرار أو دمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادةها إلى ما كانت عليه؛

٦- يكرر الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتباره عنصراً حيوياً في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد التشييد وإمدادات الوقود الكافية، وإتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للإنعاش الاقتصادي إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها بلا عوائق؛

٧- يهيب بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والإحجام عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>٩</sup>؛

٨- يعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال تلك الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استفادتها؛

٩- يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

١٠- يطلب أيضاً إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فوراً استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها المياه والمعادن، وأن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل الذي يلحق أضراراً جسيمة بمواردها الطبيعية، وعلى وجه التحديد الموارد المائية والأراضي وموارد الطاقة، ويشكل خطراً جسيماً على البيئة وعلى صحة السكان المدنيين، ويطلب أيضاً إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١١- يعيد تأكيد أن تشييد المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وتوسيع نطاقها عملاً غير شرعيين ويشكلان عقبة رئيسية تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودون إحلال السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير التي تتخذ بهدف تغيير التركيبة الديموغرافية للأراضي المحتلة ومركزها القانوني وطبيعتها، بما فيها على وجه الخصوص القدس الشرقية المحتلة وحوها، امتثالاً لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٢- يعيد أيضاً تأكيد أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحوها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية مما يجزئ الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو

<sup>٨</sup> انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا"، المرفق الرابع.

<sup>٩</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

- في هذا الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤<sup>١٠</sup> وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ وفي القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛
- ١٣- **يطلب** إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذوهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛
- ١٤- **يشدد** على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛
- ١٥- **يكرر** تأكيد أهمية إحياء عملية السلام والإسراع في إجراء المفاوضات بشأنها على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية<sup>١١</sup> وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية<sup>١٢</sup> وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة؛
- ١٦- **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص آخر المستجدات في الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛
- ١٧- **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ البند المعنون «الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل».

<sup>١٠</sup> انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضاً: "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة

العدل الدولية لعام ٢٠٠٤"، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

<sup>١١</sup> A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

<sup>١٢</sup> S/2003/529، المرفق.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)